محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٤/٣٩٥٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس الاستاذ محمـد الـرقاد
وعضوية القضاة السادة
بادي الجراح ، محمد الخرابشة ، إسماعيل العمري ، عبد الله السلمان ،
نايـف الابراهيم ، عبد الرحمن البنا ، غـازي عازر ، حسـن حبوب

المميـــــز: مساعـــد المحامـي العـــام المدنـي

المميز ضـده: عبد الكريم مفلح زعرور العمريين
وكيلاه المحاميان هاني الدحلة وسامر الملاح

بـتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٣ قـدم هـذا التميـيز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة اسـتئناف حقـوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٤/٢٥٨ تاريخ ٢٠٠٤/٤/١٢ القاضي بفسخ القـرار المسـتأنف الصـادر عـن محكمـة صلح حقوق عمـان رقـم ٢٠٠٣/٧٢٧ تـاريـخ ٢٠٠٣/١٠/١٩ وإعـادة الأوراق لمصدرها للسير بهـا ومـن ثـم إصدار القرار المناسب .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- أخطـأت محكمـة الاستئناف باعتبار المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته خصماً للمدعـي كون هذا الاستنتاج غير سائغ وغير مقبول ومخالف للمادة ٢/ب من قانون دعاوى الحكومة رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٨.

٢- أخطـأت محكمـة الاستئناف بعدم تطبيق نص المادة (٨) من نظام صندوق الضمان الاجتماعـي للعاملين في وزارة البريد والاتصالات رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته والمـادة (١٠) من ذات النظام والتي تبين أن الصندوق المذكور ليس دائرة من دوائر وزارة البريد والاتصالات لأن موارده من اشتراكات العاملين في ملاكها ومن الهبات

والتـــبرعات والإعانـــات وعوائد استثماره وليست من موازنة تلك الوزارة لإستقلال موازنته عنها ولان أمواله ليست أموالاً عامة.

٣- إن الخصـــومة على فرض ثبوتها تنعقد مع لجنة تصفية صندوق الضمان الاجتماعي للعاملين في وزارة البريد.

٤- إن المحامـــي العـــام المدني لا يمثل صندوق الضمان الاجتماعي للعاملين في وزارة البريد الذي يتمتع باستقلال مالي وإداري.

٥- أخطأت محكمة الاستئناف بمخالفة القرار الصادر عن محكمة التمييز رقم ٢٠٠٤/٩٧ تاريخ ٢٠٠٤/٤/١٨ والذي فصل بدعوى أخرى بنفس الموضوع والذي جاء فيه بأن المحامي العام المدني لا يمثل صندوق الضمان الاجتماعي للعاملين في وزارة البريد.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـــتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣٠ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحـــة شـــكلاً والحكـــم بـــرد التميـــيز وتصديق القرار المميز وتضمين المميز الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

القـــــــــــــــــرار

بالتدقـــيق والمداولة قانوناً نجد أن المميز ضده – المدعي – أقام الدعوى الحقوقية رقم ٢٠٠٣/٧٢٧ لدى محكمة صلح عمان بمواجهة المدعى عليه المحامي العام المدني / ممـــثلاً لـــوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات / وصندوق الضمان في الوزارة تحت التصـــفية لمطالبـــته بمبلغ (٢٠١٤) دينار و١٧٠ فلس. وقد أسس المدعي دعواه على انه عُيـــن فـــي وزارة الاتصـــالات بتاريخ ١٩٧٠/٥/١ واستمر في عمله إلى أن أُحيل على الـــتقاعد بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١ وكان عضواً في صندوق الضمان الاجتماعي للعاملين في وزارة الـــبريد والاتصـــالات وان الاشتراك في الصندوق إلزامي . وأن المادة السابعة من نظام الصندوق المعدل رقم ٨٥ لسنة ٩٨ تقضي على أن يدفع للمشترك عند انتهاء خدمته مـــبلغ مائـــة ديـــنار عن كل سنة من سنوات الخدمة . لذا يستحق للمدعي مبلغ (٢٥٠٠) ديـــنار قـــبض منها مبلغ (٤٨٥) ديناراً و٨٣٠ فلساً والجهة المدعى عليها ممتنعة عن دفع باقـــي المبلغ مما اقتضى إقامة هذه الدعوى ويطلب الحكم له بالمبلغ المدعى به مع الرسوم والنفقات والفائدة القانونية وأتعاب المحاماة.

لـــدى المحاكمـــة أمام محكمة الصلح وقبل الإجابة على لائحة الدعوى تقدم مساعد المحامي العام المدني بطلب لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس لانعدام الخصومة وقد جاء بأســباب الطلب أن صندوق الضمان الاجتماعي له استقلال مالي وإداري وميزانية مستقلة وتــتكون موارده المالية من اشتراكات المشتركين والهبات . وقد تم إلغاء صندوق الضمان الاجتماعـــي فـــي وزارة البريد والاتصالات وتصفيته وحلت محل مجلس إدارة الصندوق لجـــنة تصـــفية وأن المحامـــي العام المدني ووزارة الاتصالات لا تمثل صندوق الضمان الاجتماعي لان لجنة التصفية هي الممثل القانوني . لذلك يطلب رد دعوى المدعي لانعدام الخصومة. وبعد استكمال إجراءات التقاضي بالطلب المشار إليه وبتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٩ توصـــلت محكمـــة الصلح إلى أن صندوق الضمان الاجتماعي للعاملين في وزارة البريد والاتصـــالات أو لجـــنة تصـــفيته لا يدخـــل ضـــمن مفهوم الحكومة أو أي من دوائرها المنصـــوص علـــيها ضمن المادة الثانية من قانون دعاوى الحكومة وبالتالي فان المحامي العام المدني لا يمثل الصندوق ولا لجنة التصفية لذا تكون الدعوى مقامة على غير خصم. وقررت قبول الطلب ورد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

لـــم يرتض المدعي بقرار محكمة الصلح فطعن فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٢ أصـــدرت محكمـــة الاستئناف قرارها بالقضية الاستئنافية رقم ٢٠٠٤/٢٥٨ القاضي بأن نظـــام الصـــندوق قد حدد أعضاء مجلس الإدارة من الموظفين التابعين للدولة ولا يعطى لأعضـــاء المجلـــس الحق في مقاضاة الآخرين الذي وجدت معه أن الشخصية الاعتبارية لصـــندوق الضـــمان تـــندرج ضمن الشخصية الاعتبارية للوزارة التي يتبع لها الصندوق وعلى فرض تصفية الصندوق وتعين لجنة تصفية يبقى المحامي العام المدني الخصم كون لجـــنة التصفية هي مجلس إدارة الصندوق ولذلك قررت قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها للسير بالدعوى وفق ما تم بيانه.

لـــم يلاق قرار محكمة الاستئناف قبولاً من مساعد المحامي العام المدني فطعن فيه تميـــيزاً بعـــد أن حصل على قرار بمنحه الاذن بالتمييز برقم ٢٠٠٤/١٧٩٦ طالباً نقضه للأسباب الواردة بلائحة تمييزه والمذكورة في مقدمة هذا القرار.

تقـــدم وكـــيل المميز ضده بلائحة جوابية طلب فيها رد أسباب التمييز وتأييد القرار المميز.

ونظراً لصدور قرارين متناقضين عن هيئتين عاديتين من هيئات محكمة التمييز فقد جرى تشكيل هيئة عامة لنظر هذه القضية.

وفي الرد على أسباب التمييز:

وعـــن أســـباب التميـــيز جميعها والتي ينعى فيها الطاعن على محكمة الاستئناف خطأهـــا لاعتبارها أن المحامي العام المدني يمثل صندوق الضمان الاجتماعي للعاملين في وزارة البريد والاتصالات.

وفـــي الرد على ذلك نجد أن نظام صندوق الضمان الاجتماعي للعاملين في وزارة الـــبريد والاتصالات وتعديلاته رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٠ قد نص في المادة الثالثة منه على أن ينشـــأ فـــي الوزارة صندوق يسمى صندوق الضمان الاجتماعي للعاملين في وزارة البريد والاتصالات له ميزانيته المستقلة والتي تتكون موارده المالية من:

أ- اشتراكات المشتركين .

ب- الهـــبات والتبرعات والإعانات وأي مورد آخر يوافق عليه مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

ج- عوائد استثمار أموال الصندوق.

ونصت المادة ٨/أ منه على أن يشرف على إدارة الصندوق مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء منهم وزير المواصلات والوكيل ومدير عام صندوق التوفير البريدي ومدير الصـــندوق وثلاثة أعضـــاء يجرى انتخابهم مـــن قبل الهيئة العامـــة مـــن بين أعضائها لمدة سنتين.

ونجـــد أن هذا النظام صادر بمقتضى الفقرة (هـــ) من المادة (٧) والمادة (١٠) من قانون الخدمات البريدية رقم ٢٦ لسنة ٧٥.

وان المـــادة (٤) مـــن هذا النظام قد اعتبرت الاشتراك بهذا الصندوق إلزامياً لجميع العامليـــن فـــي ملاك وزارة البريد والاتصالات وصندوق التوفير البريدي وان الاشتراك الشهري يكون بنسبة ٧% من الراتب الأساسي للمشترك.

وأوردت المادة (٥) من النظام نزول عضوية المشترك بانتهاء عمله في الوزارة بما في ذلك الانتقال للعمل خارجها.

وأن رئـــيس الوزراء بكتابه رقم ١٠٨٠٤/١/٤/١١ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٠ يشير إلى أن مجلـــس الوزراء قرر وبناء على توصية لجنة التنمية الموافقة على قرار الهيئة العامة اتخـــاذ الإجـــراءات لالغـــاء صـــندوق الضمان الاجتماعي للعاملين في الوزارة وتصفية موجوداتـــه وتخويل مجلس إدارة الصندوق صلاحية التصفية. وقد ورد بالفقرة الثانية من الكـــتاب المذكور رصد المبالغ المطلوبة لسد العجز في أموال الصندوق والمقدرة بحوالي خمسماية ألف دينار في موازنة وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لعام ٢٠٠٣.

وعلـــيه وحيث يتبين لنا من نظام الصندوق المذكور ومن كتاب دولة رئيس الوزراء أن صـــندوق الضـــمان الاجتماعـــي للعاملين في وزارة البريد والاتصالات ذي شخصية اعتـــبارية تـــندرج ضـــمن الشخصـــية الاعتبارية للوزارة التي يتبع لها الصندوق . وأن المحامـــي العام المدني يكون ممثلاً له وعلى هذا استقر اجتهاد محكمة التمييز تمييز حقوق (٨١/٢٨٥ و٢٠٠٤/٤٥٨).

وعلـــيه وحيث خلصت محكمة الاستئناف إلى نفس النتيجة التي خلصنا إليها فيكون قرارها موافقاً للقانون وأسباب التمييز لا ترد عليه ويتعين ردها.

لهذا نقرر رد أسباب التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة أوراق القضية لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٣ ربيع الأول سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٤/١٢م

عضـــــو	عضـــــو	الرئيـــــس
عضـــــو	عضـــــو	عضـــــو
عضـــــو	عضـــــو	عضـــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق/ ر ش